

النظام الأساسي لشركة ريدان الغذائية " شركة مساهمة سعودية مدرجة "

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، ولوائحه ، وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
- 1- أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
 - 2- المطاعم مع الخدمة
 - 3- مطابخ إعداد الولائم للحفلات
 - 4- أنشطة المتعهدين الذين يقدمون خدمات الطعام
 - 5- أنشطة تقديم الوجبات فقط تناول الوجبة خارج المحل
 - 6- إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم ومحلات ودور القهوة والكافريات للشركة وللغير.
 - 7- الاستيراد والتصدير وخدمات ووكالات تجارية.
 - 8- الصيانة والتشغيل.
 - 9- أنشطة خدمات صيانة المباني
 - 10- إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها.
 - 11- صناعة التركيبات للمحلات والمطاعم يشمل تركيب ديكورات وما شابهها
 - 12- إصلاح وصيانة أجهزة تجهيز الأغذية والمشروبات
 - 13- التشييد.
 - 14- تجارة الجملة والتجزئة.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

- 15- الأنشطة العقارية.
- 16- النقل والتخزين.
- 17- أنشطة الخدمات الأخرى.
- 18- الصناعات التحويلية.
- 19- صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية
- 20- صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الصناعية
- 21- صناعة منتجات نباتية مطحونة أو مصنعة أو محضرة
- 22- حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب
- 23- صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات
- 24- صناعة صلصة الطماطم
- 25- صناعة خبز الأكلات الشعبية ورقائق المعجنات النيئة وتشمل المتاي
- 26- صناعة الحلويات الشعبية والشرقية بمختلف أنواعها
- 27- صناعة العجائن المحشوة المطبوخة
- 28- صناعة العجائن المحشوة غير المطبوخة
- 29- صناعة الخبز ومنتجاته بواسطة المخابز الآلية.
- 30- البيع بالجملة للبهارات
- 31- تشغيل خدمات تقديم الطعام في المرافق الرياضية وماشابهها على أساس إمتياز محدد
- 32- متعهدي الاعاشة بالحج والعمرة.
- 33- تقديم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي القادمين من خارج المملكة.
- 34- تقديم خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة.
- 35- تقديم خدمات حجاج الداخل.
- 36- تشغيل المقاصف والكفتريات على أساس إمتياز محدد، يشمل (المقاصف والكفتريات في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس..الخ)
- 37- شركات تجهيز الطعام أو المتعهدين (شركات التموين)
- 38- تعبئة السوائل في زجاجات بما في ذلك المشروبات والأغذية
- 39- تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم المواشي)
- 40- أنشطة الشركات الإستثمارية
- 41- النقل البري للبضائع
- 42- نقل السلع المبردة والمجمدة
- 43- نقل المواشي
- 44- تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع .

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

- 45- خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة.
- 46- مخازن المواد الغذائية المبردة .
- 47- مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد)
- 48- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع .
- 49- مخازن المواد الغذائية الجافة
- 50- مخازن المواد الغذائية المجمدة
- 51- تعبئة وطحن الأرز وتبييضه
- 52- التعبئة والتغليف للمواد الغذائية
- 53- تقطيع وتعبئة وتغليف الفواكه والخضار
- 54- تقطيع وتجهيز وتعبئة وتغليف اللحوم والدواجن
- 55- إعداد وتجهيز الحلويات
- 56- انتاج عصائر الفواكه
- (وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة إن وجدت)

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردهما (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) في ضوء الضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات بهذا الشأن، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تدمجها أو تندمج فيها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها حسب المتطلبات النظامية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد والشركات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن تنشئ فروع لها أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة الجهات الرسمية المختصة

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 158,084,670 ريال سعودي (مائة وثمانية وخمسون مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعون ريال سعودي) مقسم إلى (15,808,467) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (15,808,467) سهم مدفوعة بالكامل عينية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الشركة الاحتياطات - إن وجدت - وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

(أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية من القيمة السوقية للسهم بعد تجنب احتياطات الشركة - إن وجدت - وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على أن يكون بموجب قرار من الجمعية وتوصية من مجلس الإدارة.

(ب) أولوية في استرداد قيمة اسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقررره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطى الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

2- الأسهم القابلة للاسترداد:

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة الثالثة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك:

1- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

2- يجوز للشركة – بقرار من مجلس الإدارة – ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

3- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة – دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

- 2- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
- 3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الخامسة عشرة: سجل المساهمين:

تقيد أسهم المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه.

المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، و تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشيح بناء على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة العشرون: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي،

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة على بقاء المقعد الشاغر لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

6- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (2) و (5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين (90) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة الحادية والعشرون: الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود:

- 1- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) (27) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.
- 2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- 3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- 4- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والعشرين) (27) من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

ت- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاومتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحيات الترخيص في أعمال المنافسة.

ث- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله:
1. يكون لمجلس الإدارة الحق في رسم سياستها وتحديد استثماراتها والاشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.
 2. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات.
 3. تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجلس مديري الشركات التي تمتلك الشركة أسهماً أو حصصاً فيها وحق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العامة ومجالس الإدارة في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات واعتماد القوائم المالية الربعية والسنوية.
 4. تمثيل الشركة والتوقيع عنها في جميع شؤونها ومعاملاتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها وتمثيلها تجاه الغير لإنهاء جميع الاجراءات والمعاملات الخاصة بها بما في ذلك الجهات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة والوزارات والإدارات والهيئات وكتاب العدل ووزارة التجارة ووزارة والجوازات ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكاتب العمل والاستقدام ووزارة المالية، والشرطة والحقوق المدنية والإمارات والهيئات والبنك المركزي.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

5. ادارة النفقات الرأسمالية والإيرادات في نطاق الميزانيات المعتمدة من قبل المساهمين والموافقة واعتماد السياسات المالية والإدارية والفنية واللوائح الداخلية والتنظيمية للشركة بما فيها لوائح الموظفين الداخلية.

6. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والمفاوضة والموافقة ومنح الامتياز التجاري والإبرام والتوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات الشركات بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها سواء كان ذلك بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تعديل مادة الإدارة وتحديد المدراء والصلاحيات أو تعديل أغراض الشركة أو اسمها التجاري أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل الاسم التجاري أو السنة المالية وأي تعديلات أخرى لعقود أو ملاحق عقود الشركات أيأ كان نوع هذه التعديلات كما وتوقيع قرارات الشركاء وتوثيقها والتوقيع عليها أمام كتابة العدل وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات الخاصة والعامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة والتوقيع في مجالس الإدارة في الشركات التي تمتلك الشركة أسهما أو حصصا فيها والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها وقبول المناصب والمهام في مجالس الإدارة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم حضور جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها فيها وتوقيع قرارات التصفية والعقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة واستكمال إجراءات المواءمة لدى المركز السعودي للأعمال.

7. تمثيل الشركة في مراجعة الأمانات والبلديات لفتح المحلات للشركة واستخراج الرخص وتجديدها وإلغائها ونقلها الرخصة والتنازل عنها لصالح الغير واستخراج فسخ بناء أو ترميم

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

واستخراج شهادة إتمام بناء التنازل واستخراج كرت صحي وعمل مخطط للأراض المملوكة بصك.

8. تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للجوازات لنقل كفالة العمال للشركة واستخراج تأشيرة سفر بدل تالف أو مفقود وإضافة تابعين وإسقاط العمالة وإدارة شؤون المنافذ ومراجعة شؤون الخادمت واستخراج الإقامات وتجديدها، استخراج بدل فاقد وعمل خروج وعودة وخروج نهائي ونقل كفالة ونقل معلومات وتحديث بيانات والتنازل عن العمال وتعديل المهنة والتبليغ عن هروب وإلغاء بلاغ هروب وإلغاء الخروج والعودة والنهاي واستخراج تمديد تأشيرة زيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) ومراجعة الترحيل والوافدين واستخراج مشهد إعادة وإنهاء إجراءات العامل المتوفى.

9. تمثيل الشركة في مراجعة مكتب العمل لتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغائها والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط وإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، استخراج تأشيرة استقدام، استلام تعويض التأشيرة نقل كفالة، تعديل مهنة استخراج رخصة عمل فتح ملفات وتفعيل البوابة السعودية.

10. تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للمرور لإصدار رخص سير لمركبات الشركة وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديدها وإصدار لوحات وتجديدها ونقلها وإسقاطها لوحات والبيع والتشليح واستلام القيمة إصدار تفويض قيادة للسيارة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج بيانات (برنت) بالسيارات والمخالفات.

11. تمثيل الشركة في مراجعة الجمارك لإصدار وتجديد التراخيص الجمركية أو نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع واستلامها وتسديد الرسوم أو استرجاعها والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والإشراف على التراخيص، واستخراج

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي والاستيراد والتصدير ومراجعة البريد السعودي وشركات البريد المحلية والدولية لاستلام الطرود البريدية. ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجان والإدارات المرتبطة بها وتقديم الإقرارات الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والضريبة والاعتراض عليها.

12.مراجعة والتوقيع أمام الدفاع المدني، واستخراج واستلام وتعديل التراخيص أو الأذونات المطلوبة للشركة لتسيير شؤون الشركة وأعمالها.

13.طلب استخراج التراخيص اللازمة لعمل الشركة والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية والبدل عن فاقد، التأشير على ما يطرأ عليها من تغيير إضافة من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض أو إلغاء من يرويه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد بخصوص أي عقود والتوقيع عليها واتخاذ القرار وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والقبول بالترسية أو رفضها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود؛ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجان والإدارات المرتبطة بها وتقديم الإقرارات الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والضريبة والاعتراض عليها.

14.تمثيل الشركة في حضور مجالس الإدارة والمديرين والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عنها أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسمها في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تعيين وتفويض وتوكيل وعزل الغير أو المحامين أو مكاتب المحاماة بموجب وكالات شرعية أو تفويض مصدقة للتصرف نيابة عن الشركة.

15.استئجار وتأجير وتجديد وفسخ والتنازل وإلغاء واستلام الأجرة نيابة عن ولصالح الشركة، والتفاوض والموافقة وتوقيع جميع أنواع العقود والوثائق وبوالص التأمين وشراء الأراضي والعقارات والإفراغ وقبولها واستلام وتسليم الصكوك واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة ودمج الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك والشراء

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

والرهن وفك الرهن والهبة وقبول الهبة وبناء الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الحفيظة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك ورقم السجل المدني وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع أسهم المساهمات العقارية والتوقيع أمام كتاب العدل والمحاكم فيما يتعلق بذلك.

16. تمثيل الشركة في الشراء وبيع وقبول الإفراغ ودفع ثمن العقارات والأراضي وقبول الهبة والإفراغ واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، الاستلام والتسليم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والإقرار بالشراء والبيع والإبراء توقيع كافة الخطابات والمعاملات والمستندات والعقود والاتفاقيات التمهيدية والنهائية والتوقيع أمام ومراجعة كتابة العدل أو المحاكم في المملكة العربية السعودية لقبول إفراغ وشراء وبيع العقارات والأراضي وتنفيذ جميع الإجراءات، لدى كتابات العدل وفروعها، رهن العقارات وفك الرهن ودفع جميع الرسوم والضرائب والغرامات المتوجبة عليها، وتوقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية استلام وتسليم الوحدات الإيجارية، إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية؛ استئجار وتأجير وتجديد وفسخ والتنازل وإلغاء واستلام الأجرة نيابة عن ولصالح الشركة، والتفاوض والموافقة وتوقيع جميع أنواع العقود والوثائق وبوالص التأمين وشراء الأراضي والعقارات والإفراغ وقبولها واستلام وتسليم الصكوك واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة ودمج الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك والشراء والرهن وفك الرهن والهبة وقبول الهبة وبناء الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الحفيظة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك ورقم السجل المدني وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع أسهم المساهمات العقارية والتوقيع أمام كتاب العدل والمحاكم فيما يتعلق بذلك.

17. تمثيل الشركة في استخراج كافة الأذونات والصكوك أمام المحاكم ومنها استخراج صك إذن بيع عقار واستخراج صك إذن شراء عقار واستخراج صك إذن نقل عقار واستخراج صك إذن فرز ودمج عقار واستخراج صك إذن رهن عقار واستخراج صك إذن تعميم عقار واستخراج صك إذن لاستثمار عقار.

18. تأجير وبيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك مركزها الرئيسي وفروعها على أن يذكر في محضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها المتعلقة بالتصرف بهذه العقارات الآتي:

أ- أسباب ومبررات البيع.

ب- أن يكون سعر البيع مقارباً لثمن المثل.

ت- أن يكون السعر مستحق الدفع حالاً إلا في حالات الضرورة، وتكون الضمانات كافية؛

ث- ألا يترتب على ذلك التصرف إيقاف نشاطات الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.

19. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة.

20. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

21. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه مجلس الإدارة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.

22. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

23. الموافقة على افتتاح فروع ومكاتب وتوكيلات للشركة أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وفصلهم وتحديد نشاط تلك الفروع.
24. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
25. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وفصلهم وتحديد نشاط تلك الفروع وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة.
26. الموافقة على الاستثمار في الشركات داخل وخارج المملكة العربية السعودية بطريقة مباشرة وغير مباشرة وبيع وشراء الأسهم في الشركات التي تشارك فيها الشركة، والصكوك والسندات.
27. الموافقة على الاستثمار واستحواذ والاكتتاب في كافة الأوراق المالية كافة الأسهم والحصص في الشركات إضافةً إلى الأسهم القابلة للتداول وكافة أنواع الصكوك وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
28. تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وأقسام الشرطة وإدارة الحقوق المدنية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها.
29. المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمدعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والردّ عليها وإقامة البينة وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها وطلب الحجز والتنفيذ وقبول وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية و اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والشبه قضائية واللجان القضائية والقانونية بجميع درجاتها، واستخراج حجة استحكام المعارضة على طلب حجة استحكام وفك الرهن والحكر عن العقار الإقرار بالدين، ولمجلس الإدارة حق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها، وله حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد واستلامها.

30.مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وتعديل ونقل ملكية واندماج وتجديد أسماء النطاق في المركز السعودي لمعلومات الشبكة والجهات المختصة الاخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها وتسجيل أو تجديد أو تعديل أو اندماج أو نقل ملكية العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحق المؤلف وكافة حقوق الملكية الفكرية الاخرى التي تخص الشركة أو الشركات التي تشارك فيها في مكتب البراءات السعودي ومكتب البراءات لدول مجلس التعاون الخليجي ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وغيرها من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وخارجها واستكمال الإجراءات وتوقيع وتسجيل كافة النماذج وتسديد كافة الرسوم المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية بكافة انواعها و ابرام وتوقيع كافة الاتفاقيات والوثائق، واتخاذ كافة الاجراءات لتسجيل وحماية، كافة انواع حقوق الملكية الفكرية وعقود التراخيص والامتياز ونقل التقنية وعقود الوكالات التجارية والتوزيع التي تخص الشركة أو شركاتها التابعة في المملكة العربية

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

السعودية أو خارجها وإيداع وتعديل أو تصحيح أي مستند والدفاع عن حقوق ومصالح الشركة واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بما ورد آنفاً بما فيها متابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها بهذا الخصوص.

31. تمثيل الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها ومراجعة جميع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء الحكومية أو غير الحكومية) والأسواق المالية داخل وخارج المملكة لإتمام وتنفيذ ما يلي:
أ- لإتمام وتنفيذ كافة العمليات المصرفية وفتح وتشغيل وتحديث وإغلاق الحسابات بأنواعها باسم الشركة بكافة العملات.

ب- التوقيع على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع وإتمام الحوالات المالية من حسابات الشركة إلى حسابات أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها (من خلال البنوك أو المؤسسات والشركات المرخصة بذلك) واستخراج كشف حساب وطلب دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدارها وتظهيرها/تجييرها وإيداعها.

ت- اعتماد التوقيع وإلغائها وتنفيذ المقاصة والحوالات من الحسابات سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية.

ث- إبرام وتوقيع كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي يقدمها البنك.
ج- طلب استخراج واستلام وإلغاء البطاقات المصرفية (بطاقات ائتمانية والخصم المباشر) وتحديد الأرقام السرية.

ح- إصدار وتوقيع وتحرير وتظهير/تجيير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة والشركات التابعة ومنها الصكوك الكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها وصرفها.
خ- التوقيع على إيصالات الاستلام الخاصة بحسابات الشركة أو أي عمليات مصرفية تقوم بها واستلام المبالغ بكافة العملات وبيع وشراء وصرف العملات.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

- د- تقديم الطلبات وفتح الاعتمادات المستندية للغير وتوقيع مستنداتها وتعديلها وإلغائها. تسديد وإغلاق كافة الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة.
- ذ- فتح حسابات الاستثمار ومحافظ الاستثمار وإدارتها والنقل منها وإليها وتصفياتها وإقفالها والتصرف بها وبموجوداتها. والاشتراك والاسترداد من حسابات الاستثمار بأنواعها ورهنها بالنيابة عن الشركة لصالح الغير
- ر- توقيع المخالصة وإبراء الذمة والإقرارات وتعديلها وإلغائها.
- ز- توقيع وتعديل وإلغاء على اتفاقيات التداول عن طريق الهاتف والفاكس واستلام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بحساب المحفظة للتداول عبر الإنترنت بالنيابة عن الشركة.
- س- بيع أو شراء أو رهن أو فك رهن أو تحويل أسهم الشركات أو سندات الخزينة أو غيرها أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع بالنيابة عن الشركة ولصالحها أو لصالح الغير وتوقيع وتعديل وإلغاء كافة الاتفاقيات والعقود والمستندات الخاصة بها.
- ش- ولهم مراجعة الأمانات والبلديات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وعمل مخططات للأراضي ومراجعة الأمانات وتسليم واستلام كافة المستندات الرسمية والوثائق والأوراق واستخراج بدل فاقد عنها وإضافة المساحة الإجمالية والحدود والأراضي والعقارات والمباني والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والدمج والقسمة وتقديم الطلبات لتهميش الصكوك وطلب الإقرارات المساحية والتوقيع بهذا الخصوص امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
- ص- توقيع وتعديل وإلغاء الكفالات والضمانات البنكية والعينية والنقدية والرهنونات العقارية والسندات لأمر الكمبيالات والأوراق التجارية والصكوك الصادرة باسم الشركة بكافة أنواعها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة الغير أو توقيع كفالات الشركة لصالح الغير أو لكفالة وضمن الشركات التي تشارك بها الشركة نسبة مشاركتها أو شركاتها الأخرى التي تشارك

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

فيها وإصدار وتعديل وإلغاء الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها والكفالات ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت.

ض- توقيع وتعديل وإلغاء اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والمعاملات المشتقة واتفاقيات ومعاملات التحوط بكافة أنواعها.

ط-توقيع وتعديل وإلغاء كافة أنواع الاتفاقيات بين الدائنين واتفاقيات الضمان والكفالات بكافة أنواعها ولأي جهة كانت.

ظ-توقيع وتعديل وإلغاء الاتفاقيات والتعهدات والضمانات والكفالات الخاصة بدفع أو بزيادة رأس المال لأي جهة كانت.

ع-توقيع وتعديل وإلغاء كافة اتفاقيات إعطاء الأولوية لديون أو لحقوق الغير أيا كانت وبما في ذلك الختم وإبرام وتوقيع وتعديل وإلغاء جميع المستندات المالية ومستندات التمويل وعقود التأمين بكافة أنواعها وتعديلاتها وتمديداتها والتنازل عن عوائدها والحقوق الخاصة بها لصالح الغير.

غ-تمثيل الشركة في عقد القروض مع كافة البنوك التجارية والمؤسسات المالية وغيرها من المقرضين وشركات الوساطة المالية والجهات الاستثمارية المختلفة وإبرام وتوقيع وتعديل وإلغاء اتفاقيات كافة أنواع التسهيلات والقروض وعقود المراجعة واتفاقيات التورق وغيرها من المنتجات التي تُقدمها البنوك باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها وجميع المستندات اللازمة لذلك وتقديم الضمانات والكفالات اللازمة والمتممة لها، بما فيها كفالة الشركة للغير أو شركاتها التابعة أو الشركات التي تملك فيها حصصاً أو أسهماً، وتعديلها وإلغائها.

ف- توقيع وتعديل وإلغاء على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل مع الخزينة وجميع المستندات اللازمة لذلك وتوقيع وتنفيذ كافة المستندات والعقود.

ق-منح صلاحية التوقيع للأشخاص الخولين بالتوقيع على حسابات الشركة وتجديد صلاحيتهم ودرجة توقيعاتهم وإلغائها وإبلاغها للبنك وبأية تعديلات تطرأ عليها مع بيان هويات المفوضين وجنسياتهم وتزويد البنك بنماذج توقيعاتهم وصورة من إثبات شخصيتهم.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

ك-ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الاثني عشر شهراً السابقة.

ل-يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

م- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

32. ويجوز لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته أي عضو أو أعضاء من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب-ان وجد- أو الغير بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كلياً. وللوكيل حق تفويض وتوكيل الغير، في حال نص التوكيل أو التفويض على ذلك صراحة، في كل أو بعض الصلاحيات المفوضة أو الموكلة إليه، وكذلك للوكيل إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً. ويتم التوكيل بموجب هذه المادة بأي طريقة نظامية بما في ذلك، دون حصر، عن طريق اصدار وكالات شرعية (بما في ذلك، دون حصر، الوكالات الشرعية التي تتماشى مع أي نموذج أو قائمة صلاحيات معتمدة من قبل وزارة العدل) ويتم بالتفويض بموجب هذه المادة عن طريق إصدار قرارات أو تفويضات خطية دون الحاجة لتوثيقها من أي جهة. ويكون التفويض والتوكيل والقرارات بما يتوافق متطلبات اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة الثالثة والعشرون: مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان:

1- مكافآت أعضاء المجلس:

- أ. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدره لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية ويتم صرفها حسب ما هو منصوص في تلك السياسة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- ب. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه.

2- مكافآت لجان المجلس:

- يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب ما هو منصوص في تلك السياسة.

المادة الرابعة والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب و الرئيس

التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم:

- 1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائب للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً (في حال تعيينه) أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

2- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره.

3- يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحديد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع النظر في المواضيع والتوصيات والاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس أو اللجان أو الرئيس التنفيذي أو الإدارة العليا لإدراجها على جدول الأعمال، وإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، رئاسة الجمعيات العامة (عادية – غير عادية - خاصة) للشركة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة، تمثيل الشركة في حضور الجمعيات العامة (العادية – غير العادية الخاصة) وجمعيات الشركاء واجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين للشركات التي تملك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً، كما يختص العضو المنتدب -في حال تعيينه- أو الرئيس التنفيذي بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

4- دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الجهات الخاصة والعامة والوزارات الحكومية الأخرى و الحق في إبرام العقود وفسخها والتوقيع على كافة أنواع العقود من تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والتعهدات والإقرارات والاتفاقيات والوثائق والصكوك والأوراق والمستندات و المعاملات المصرفية وتنفيذها واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات، والتوقيع على الاتفاقيات الإسلامية وعقود الاستثمار،

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية والكمبيالات والسندات لأمر وسحبها وتوقيعها وتظهيرها واستلامها وإصدارها وقبولها ومخالصتها وإيداعها ، وإيداع أي صكوك أخرى لدفع الأموال وتجبيرها للحصول أو التحويل أو خلافه وتسليمها لكافة البنوك لأي غاية من الغايات المذكورة وطلب كشف الحسابات واستلامها والمستندات الثبوتية للمديونية كالسندات لأمر والعقود وما يلحقها من مستندات أخرى وتحصيل الحقوق والمستخلصات والإيداع والسحب من الودائع لأجل وحسابات الاستثمار بأنواعها ورهنها نيابة عن الشركة لصالح الغير والحق في طلب استخدام التعاملات الالكترونية لدى البنوك والحصول على بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها وإدخال الرقم السري الخاص أو أي من الخدمات الالكترونية الأخرى المعمول بها وتوقيع والمستندات بكافة أنواعها بما في ذلك دون حصر الحق في بيع وشراء وتأجير العقارات وقبض الثمن والإيجارات والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وقبوله والاستلام والتسليم و من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع و والرهن وفكه واستخراج حجج الاستحكام واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك وتسلم المثلث وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة والتصرف نيابة عن الشركة أمام الجهات الخاصة وأمام فضيلة كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية الأخرى وفتح الفروع واستخراج السجلات التجارية الخاصة بالفروع وتجديدها واستلامها وتوقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وإجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية اللازمة لنشاط الشركة أمام كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح جميع أنواع الحسابات المصرفية بكافة أنواعها وأشكالها الجارية أو الودائع أو الحسابات الأخرى وإقفال الحسابات وتحديثها باسم الشركة لدى البنوك والمصارف وحق التوقيع

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

على أوراق فتحها والسحب والإيداع وتحويل المبالغ بالعملة المحلية والأجنبية وإصدار الشيكات وفتح الاعتمادات واستلام مستنداتها وذلك حسب ملحق التفويض البنكي. والتوقيع، والتوثيق، وإضافة التواقيع، وتوكيل الغير وتنفيذ و/أو تسليم كافة الموافقات، والاتفاقات، والطلبات والمستندات للحصول على الموافقات اللازمة والمطلوبة من وزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي السعودي وهيئة سوق المال والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية وأي جهة أو هيئة حكومية أخرى وفتح واقفال وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية لدى كافة البنوك والشركات المالية المحلية المرخص لها، وإنهاء كافة الإجراءات الخاصة بذلك. وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل في مباشرة عمل أو أعمال معينة والعزل والإلغاء جزئياً أو كلياً. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب (ان وجد) والرئيس التنفيذي سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافآته ومدة توليه هذا المنصب.

- 5- لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
- 6- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
- 7- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه -والعضو المنتدب ان وجد- وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس.
- 8- ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته نائبه أو أي عضو أو أعضاء من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب (في حال تعيينه) أو الرئيس التنفيذي أو من موظفي الشركة أو من الغير بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كلياً. وللوكيل حق تفويض وتوكيل الغير، في حال نص توكيل أو تفويض رئيس مجلس الإدارة على ذلك صراحة، في كل أو بعض الصلاحيات المفوضة

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

أو الموكلة إليه، وكذلك للوكيل إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً. ويتم التوكيل بموجب هذه المادة بأي طريقة نظامية بما في ذلك، دون حصر، عن طريق اصدار وكالات شرعية (بما في ذلك، دون حصر، الوكالات الشرعية التي تتماشى مع أي نموذج أو قائمة صلاحيات معتمدة من قبل وزارة العدل أو كتابة العدل أو الموثقين المعتمدين) كما يتم بالتفويض بموجب هذه المادة عن طريق إصدار قرارات أو تفويضات خطية دون الحاجة لتوثيقها من أي جهة. ويكون التفويض والتوكيل والقرارات بما يتوافق متطلبات اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس:

1- يجتمع مجلس إدارة الشركة (أربع) (4) مرات في السنة على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع قبل (خمس) (5) أيام من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ.

2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه في وقت آخر أو عند تحقق شرط معينة.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.

المادة السابعة والعشرون إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس:

- 1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 2- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات:

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

- فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:
- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
 - 2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، .
 - 3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - 4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - 5- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - 6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 - 7- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.
- وتتعد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

- أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي :
- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها .
- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

- التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.

- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
- ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

2- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

- 4- للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتعدد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول السعودية وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة والثلاثون: حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
- 4- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) (15) يومًا من تاريخ صدورها .

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المساهمين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس والتصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة التاسعة والثلاثون: محضر اجتماع الجمعية:

يعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء.

تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة والتي تحدد مهمات اللجنة، وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم تعيينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفق للأحكام المقررة نظاماً.

2-يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.

3-لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارتها دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع حسابات الشركة:

يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

المادة الرابعة والأربعون: القوائم المالية وتزويد المساهمين بها وإيداعها وتقرير عن نشاط الشركة:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) (45) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح على المساهمين:

- 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.
- 2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

3- يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية:

أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.

ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ت- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ث- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية

4- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة (ثلاث سنوات) (3) متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة السابعة والأربعون: تكوين واستخدام الاحتياطات:

- 1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض معين.
- 2- للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان- على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 3- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.
- 4- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين)

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

(180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب الثامن: المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى الشركة أو المساهم:

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) (5%) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، و مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية.

الباب العاشر: احكام ختامية

المادة الحادية والخمسون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/07م